

# بيان



ما تشرع زيارته وما لا تشرع زيارته  
من مساجد المدينة النبوية

من اعداد  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء  
وبليه

## فصل في أحكام الزيارة وأدابها

لسلحة الشيخ

عبد العزير بن عبد الله بن عثيمين


رحمه الله

طبع ونشر

الرئاسة العامة لبحوث الفتاوى والدفتورة  
الأوقافية العامة للبحوث المطبوعات الدينية  
الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف الله تعالى  
الطبعة الخامسة  
١٤٢٩ - ٢٠١٠ م





# بيان ما تشرع زيارته وما لا يشرع زيارته من مساجد المدينة النبوية

من إعداد  
اللجنة الرئاسية للبحوث العلمية والافتاء  
وطليبه

فصل في أحجام الزيارة وأدابها

لسماعة الشيخ  
عبد العزيز بن عبد الله بن باز  
رحمه الله

طبع ونشر  
الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء  
الادارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية  
الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى  
الطبعة الخامسة  
٢٠١٠ هـ - ١٤٣١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة للناشر  
الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء  
الرياض - المملكة العربية السعودية  
وقف لله تعالى

الطبعة الخامسة - ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

ح (الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٤٣١ هـ)

فهرسة مكتبة الملك عبد الوهابية لثواب النشر  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
بيان ما تشرع زيارته وما لا تشرع زيارته من مساجد المدينة النبوية  
وبيه فصل في أحكام الزيارة وأدابها / اللجنة الدائمة للبحوث  
العلمية والإفتاء - ط٥ - الرياض ، ١٤٢١ هـ

٢٣ ص: ١٧ × ١٢ سم

ردمك : ٢ - ٥٠٩ - ١١ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

١- زيارة المسجد النبوي      ٢- المساجد - المدينة المنورة  
١- العنوان      ٢- البدع في الإسلام  
١٤٣١/٢٤٥١      ديوبي ٢١٥٢

رقم الإيداع : ١٤٣١ / ٢٤٥١

ردمك : ٢ - ٥٠٩ - ١١ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فتوى رقم (١٩٧٢٩) وتاريخ ٢٧/٦/١٤١٨ هـ

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي  
بعده. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
على السؤال الوارد إلى سماحة المفتى العام من  
المستفتى / م. أ. ع. والمحال إلى اللجنة من الأمانة  
العامة لهيئة كبار العلماء برقم (١٨٧٣) وتاريخ  
١٤١٨/٣/٣ هـ.

وهذا نصه: (أرجو من فضيلتكم التكرم بالإجابة على  
السؤال التالي:

أولاً: ما حكم الشريعة الإسلامية فيمن ياتي المدينة  
المتوترة؛ ليصلّي في المسجد النبوي الشريف، ثم يذهب  
إلى مسجد قباء ومسجد القبلتين ومسجد الجمعة ومساجد  
المصلى (مسجد الغمامه ومسجد الصديق ومسجد علي  
رضي الله عنهما). وغيرها من المساجد الأثرية، وبعد

دخوله فيها يصل إلى ركعتي التحيّة . فهل يجوز له ذلك أم لا ؟  
ثانياً : بعد ما يصل الزائر في المسجد النبوي الشريف  
هل له أن يتهرّب الفرصة للذهاب إلى المساجد الأثرية  
بالمدينة النبوية بنية الاطلاع والتأمل في تاريخ السلف  
الصالح والدراسة التطبيقية للمعلومات التي قرأها في كتب  
التفسير والحديث والتاريخ تجاه الغزوات ومساكن القبائل  
من الأنصار ؟ أرجو الإفادة ) .

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجيّبت بما يلى :  
إن الجواب على هذين السؤالين يقتضي البيان في  
التفصيل الآتي :

أولاً : باستقراء المساجد الموجودة في مدينة النبي  
صلوات الله عليه وآله وسلامه المدينة المنورة - حرسها الله تعالى - تبيّن أنها على  
أنواع هي :

النوع الأول : مسجد في مدينة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ثبت له فضيلة  
بخصوصه ، وهي مسجدان لا غير .

أحد هما : مسجد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو داخل من باب أولى في

قول الله تعالى: «**لَمْ يَجِدْ أَنِسُّ عَلَيْهِ التَّقْوَىٰ مِنْ أَكْلِ بَيْوَرِ لَحْقٍ**  
**أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِي رَجَالٍ يُعْبُثُونَ أَنْ يَنْطَهِرُوا وَاللهُ يُحِبُّ**  
**الْمُطَهِّرِينَ**» [التربة: ١٠٨]. وهو ثانى المساجد  
 الثلاثة التي تشد إليها الرحال، كما ثبتت السنة بذلك،  
 وثبت أيضاً في السنة الصحيحة الصريحة أن صلاة فيه خير  
 من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام.

ثانيهما: مسجد قباء، وقد نزل فيه قول الله تعالى:  
 »**لَمْ يَجِدْ أَنِسُّ عَلَيْهِ التَّقْوَىٰ**« الآية.

وفي حديث أنس بن ظهر الانصاري رضي الله عنه،  
 عن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجد قباء كعمره» رواه  
 الترمذى وابن ماجه وغيرهما، وعن سهل بن حبيب رضي  
 الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطهر في بيته ثم أدى  
 مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له أجر عمرة» رواه أحمد  
 والنمساني وابن ماجه وغيرهم، وهذا الفظ ابن ماجه.

النوع الثانى: مساجد المسلمين العامة في مدينة النبي  
 ﷺ فهذه لها ما لعموم المساجد، ولا يثبت لها فضل  
 يخصها.

النوع الثالث: مسجد بُني في جهة كان النبي ﷺ حَلَّ  
فيها أو أنه هو عين المكان الذي صلَّى فيه تلك الصلاة،  
مثل مسجد بنى سالم، ومصلى العيد، فهذه لم يثبت لها  
فضيلة تخصها، ولم يرد ترغيب في قصدها وصلاة  
ركعتين فيها.

**النوع الرابع:** أجد بدعة محدثة نسبت إلى عصر النبي ﷺ وعصر الخلفاء الراشدين، واتخذت مزاراً مثل: المساجد السبعة، ومسجد في جبل أحد، وغيرها، فهذه مساجد لا أصل لها في الشرع المطهر، ولا يجوز قصدها لعبادة ولا لغيرها، بل هو بدعة ظاهرة.

والاصل الشرعي: أن لا نعبد إلا الله، وألا نعبد الله إلا بما شرع على لسان نبيه ورسوله محمد ﷺ، وأنه بالرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ وكلام سلف الأمة الذين تلقوا هذا الدين عن رسول الله ﷺ وبلغوه لنا عنه، وحدرونا من البدع؛ امثالاً لأمر البشير النذير عليه الصلاة والسلام، حيث يقول في الحديث الصحيح: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وفي لفظ: «من أحدث في

أمرنا هذا مالبس منه فهو رد، وقال عليه السلام: «عليكم بستي، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله»، وقال: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بيكر، وعمر»، وقال عليه السلام عندما طلب منه بعض الصحابة أن يجعل لهم شجرة يتبركون بها ويعلقون بها أسلحتهم - قال: «الله أكبر، إنها السنن، فلتزم والذي نفسك بيده» كما قالت بنت إسرائيل لموسى: «أجعل لك إلينا كلامك بالله» [الأعراف: ١٣٨]، وقال عليه السلام: «افتفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافتفرق النصارى على ثنتين وسبعين فرقة، وستفرق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة» قبل: من هي يا رسول الله؟ قال: «من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي».

ونقل ابن وضاح ص ٩ في كتابه [البدع والنهي عنها] بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن عمرو بن عتبة راصحاباً له بنوا مسجداً بظهر الكوفة، فأمر عبد الله بذلك

المسجد فهدم، ثم بلغه أنهم يجتمعون في ناحية من مسجد الكوفة يسبحون تسبيحاً معلوماً، ويهللون تهليلاً ويكبرون، قال: قلبس برسأ، ثم انطلق فجلس إليهم، فلما عرف ما يقولون رفع البرنس عن رأسه، ثم قال: أنا أبو عبد الرحمن، ثم قال: لقد فضلتكم أصحاب محمد علماً، أو لقد جئتم ببدعة خلماً. إلخ. وحضر هو وغيره من الابداع، وحثوا الناس على اتباع من سلف.

وثبت أن عمر رضي الله عنه قطع الشجرة التي بايع النبي ﷺ أصحابه بيعة الرضوان تحتها؛ لـما رأى بعض الناس رضي الله عنه يذهبون إليها، ولـما رأى الناس يذهبون مذهبًا سأله، فقال له: يذهبون يصلون في مكان صلى فيه النبي ﷺ وهو في طريق العج - غضب، وقال: إنما هلك من كان قبلكم بتبع آثار أنبيائهم. اهـ.

ومعلوم أن الهدف من بناء المساجد جمع الناس فيها للعبادة، وهو اجتماع مقصود في الشريعة، وجود المساجد السبعة في مكان واحد لا يحقق هذا الغرض، بل هو مدعاه للافراق المعنافي لمقاصد الشريعة، وهي لم تبن

للاجتماع؛ لأنها متقاربة جداً، وإنما بنيت للتبرك بالصلاوة فيها والدعاء، وهذا ابتداع واضح، أما أصل هذه المساجد بهذه التسمية، أي: المساجد السبعة فليس له سند تاريخي على الإطلاق وإنما ذكر ابن زبالة مسجد الفتح وهو رجل كذاب رماه بذلك أئمة الحديث، مات في آخر العائمة الثانية، ثم جاء بعده ابن شبه المؤرخ وذكره، ومعلوم أن المؤرخين لا يهتمون بالسند وصحته، وإنما ينقلون ما يبلغهم ويجعلون العهدة على من حدثهم، كما قال ذلك الحافظ الإمام ابن جرير في تاريخه، أما الثبوت الشرعي لهذه التسمية أو لمسجد واحد منها فلم يعرف بسند صحيح.

وقد اعتنى الصحابة بنقل أقوال الرسول عليه السلام وأفعاله، بل نقلوا كل شيء رأوا النبي ﷺ يفعله حتى قضاء الحاجة، ونقلوا إتيان النبي ﷺ لمسجد قباء كل أسبوع، وصلاته على شهداء أحد قبل وفاته كالموعظ لهم، إلى غير ذلك مما امتلأت به كتب السنة، أما هذه المساجد فقد بحث الحفاظ والمورخون عن أصول تسميتها، فقال العلامة السمهودي رحمه الله: لم أقف في ذلك كله على

أصل ، وقال بعد كلام آخر : مع أنني لم أقف على أصل في هذه التسعة ، ولا في نسبة المسجدين المعتقدين في كلام المطري . أما شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فيقول : والمقصود هنا : أن الصحابة والتابعين لهم بحسان لم يبنوا قط على شيء من آثار الأنبياء مثل مكان نزل فيه ، أو صلى فيه ، أو فعل فيه شيئاً من ذلك ، لم يكونوا يقصدون بناء مسجد لأجل آثار الأنبياء والصالحين ، بل إن أنتمهم كعمر بن الخطاب وغيره ينهون عن قصد الصلاة في مكان صلى فيه ، رسول الله ﷺ اتفاقاً لا قصداً ، وذكر أن عمر وسائر الصحابة من الخلقاء الراشدين عثمان وعلي وسائر العشرة وغيرهم مثل ؛ ابن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وأبي ابن كعب - لا يقصدون الصلاة في تلك الآثار ، ثم ذكر شيخ الإسلام أن في المدينة مساجد كثيرة ، وأنه ليس في قصدها فضيلة سوى مسجد قباء ، وأن ما أحدث في الإسلام من المساجد والمشاهد على القبور والآثار من البدع المحذثة في الإسلام ، من فعل من لم يعرف شريعة الإسلام وما بعث الله به محمداً ﷺ ، من كمال التوحيد ،

وإخلاص الدين لله، وسد أبواب الشرك التي يفتحها الشيطان لبني آدم . اهـ

وقد ذكر الشاطبي في كتابه [الاعتصام]: أن عمر رضي الله عنه لما رأى أناساً يذهبون للصلاة في موضع حلى فيه الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: إنما هلك من كان قبلكم بهذا، يتبعون آثار أنبيائهم، فاتخذوها كثائب وبيعاً، وقال أيضاً: قال ابن وضاح: وقد كان مالك يكره كل بدعة، وإن كانت في خير؛ لئلا يتخذ سنة ما ليس بيضة، أو يعد مشروعاً ما ليس معروفاً . اهـ . وقال الشاطبي أيضاً رحمة الله: وسئل ابن كنانة عن الآثار التي تركوا في المدينة فقال: أثبتت ما عندنا قباء . . . إلخ . وقد ثبت أن عمر رضي الله عنه قطع الشجرة التي رأى الناس يذهبون للصلاة عندها، خوفاً عليهم من الفتنة، وقد ذكر عمر بن شيبة في [أخبار المدينة] وبعده العيني في [شرح البخاري] مساجد كثيرة، ولكن لم يذكروا المساجد السبعة بهذا الاسم .

وبهذا العرض الموجز يعلم أنه لم يثبت بالنقل وجود مساجد سبعة، بل ولا ما يسمى بمسجد الفتح والذي

اعتنى به أبو الهيجاء وزير العبيدرين المعروف مذهبهم،  
وحيث أن هذه المساجد صارت مقصودة من كثير من  
الناس؛ لزيارتها، والصلوة فيها، والتبرك بها، ويضل  
بسببها كثير من الوافدين لزيارة مسجد الرسول عليه الصلوة  
والسلام - فقصدها بدعة ظاهرة، وإيقاؤها يتعارض مع  
مقاصد الشريعة، وأوامر المبعوث بإخلاص العبادة لله،  
وتقضي بيازتها سنة رسول الله ﷺ، حيث قال: «من عمل  
عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»، فتوجب إزالتها، درء الفتنة،  
وسداً لذرية الشرك، وحفاظاً على عقيدة المسلمين الصافية،  
وحماية لجناب التوحيد؛ اقتداء بال الخليفة الراشد أمير المؤمنين  
عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث قطع شجرة الحديبة لما  
رأى الناس يذهبون إليها؛ خوفاً عليهم من الفتنة، وبيئ أن  
الأمم السابقة هلكت بتبعها آثار الأنبياء التي لم يؤمروا بها؛  
لأن ذلك تشريع لم يأذن به الله . انتهى .

ثانياً: وما تقدم يعلم أن توجه الناس إلى هذه  
المساجد السبعة، وغيرها من المساجد المحدثة؛ لمعرفة  
الأثار، أو للتعبد والتتسحّ بجدرانها ومحاريبها، والتبرك

بها - بدعة، ونوع من أنواع الشرك شبيه بعمل الكفار في الجاهلية الأولى يأصنامهم، فيجب على كل مسلم ناصح لنفسه ترك هذا العمل، ونصح إخوانه المسلمين بتركه.

ثالثاً: وبهذا يعلم أن ما يقوم به بعض ضعفاء النفوس من التغريب بالحجاج والزوار وحملهم بالأجرة إلى هذه الأماكن البدعية - كالمساجد السبعة - هو عمل حرام، وما يأخذ في مقابلة من المال كسب حرام، فيتعين على فاعله تركه: **﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلَ لَهُ سَرَّاً ۝ وَرَزْقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾** [الطلاق: ٢٠].

والله الموفق.

وصلى الله على نبينا محمد، وآلـه وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو      نائب الرئيس      الرئيس

عبدالله بن عبد الرحمن الغديان      عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ      عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عضو      عضو

بكر بن عبدالله أبو زيد      صالح بن فوزان الفوزان

## فصل

### في أحكام الزيارة وأدابها

وتسن زيارة مسجد النبي ﷺ قبل الحج أو بعده؛ لما ثبت في الصحيحين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام»، وعن ابن عمر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام» رواه مسلم، وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا» أخرجه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، وعن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «اصلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في

المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه  
أخرجه أحمد، وابن ماجه.  
والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

فإذا وصل الزائر إلى المسجد استحب له أن يقدم رجله  
اليمني عند دخوله، ويقول: (بسم الله، والصلوة والسلام  
على رسول الله، أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم،  
وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي  
أبواب رحمتك)، كما يقول ذلك عند دخول سائر  
المساجد، وليس للدخول مسجداً <sup>يكتفى</sup> ذكر مخصوص.

ثم يُصلِّي ركعتين، فيدعى الله فيهما بما أحب من خيري  
الدنيا والآخرة، وإن صلاهما في الروضة الشريفة فهو  
أفضل؛ لقوله <sup>يكتفى</sup>: «ما يَبْيَنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِّنْ  
رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

ثم بعد الصلاة يزور قبر النبي <sup>يكتفى</sup>، وقبر صاحبيه:  
أبي بكر، وعمر رضي الله عنهم، فيقف تجاه قبر النبي <sup>يكتفى</sup>  
يأدب وخفف صوت، ثم يسلم عليه - عليه الصلاة  
والسلام - قائلاً: (السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله

وبيكاه)؛ لما في [سنن أبي داود] بأسناد حسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحدٍ يُسلم على إلا رد الله على روحه حتى أرد عليه السلام»، وإن قال الزائر في سلامه: (السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خير الله من خلقه، السلام عليك يا سيد المرسلين، وأمام المتقين، أشهد أنك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده) فلا بأس بذلك؛ لأن هذا كله من أوصافه ﷺ، ويصل إلى عليه - عليه الصلاة والسلام - ويدعوه له؛ لما قد تقرر في الشريعة من شرعية الجمع بين الصلاة والسلام عليه؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا عَلِمْتُمُوا أَنَّ سَبِيلَكُمْ مَمْلُوَّا عَلَيْهِمْ وَصَلَّمُوا أَتَسْأِلُ مَا لَهُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، ثم يُسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهم، ويدعو لهم، ويترضي عنهم.

وكان ابن عمر رضي الله عنهم إذا سلم على الرسول ﷺ وصاحبيه، لا يزيد غالباً على قوله: (السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبي بكر، السلام عليك يا أبا عاصي)، ثم ينصرف.

وهذه الزيارة إنما تشرع في حق الرجال خاصة، أما النساء فليس لهن زيارة شيء من القبور، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه (لعن زوارات القبور من النساء، والمتخذين عليها المساجد والشُرُج). .

وأما قصد المدينة للصلوة في مسجد الرسول ﷺ، والدعاء فيه، ونحو ذلك مما يشرع في سائر المساجد - فهو مشروع في حق الجميع؛ لعدة تقدم من الأحاديث في ذلك.

• ويسن للزائر أن يصل إلى الصلوات الخمس في مسجد الرسول ﷺ، وأن يكثر فيه من الذكر والدعاء، وصلة النافلة؛ اغتناماً لما في ذلك من الأجر الجزييل.

• ويُستحب أن يكثر من صلاة النافلة في الروضة الشريفة؛ لعدة سبق من الحديث الصحيح في فضلها، وهو قول النبي ﷺ: «هَا بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة».

أما صلاة الغريضة فينبغي للزائر وغيره أن يتقدم إليها، ويحافظ على الصف الأولى مهما استطاع، وإن كان في

الزيادة القبلية؟ لعما جاء في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ من الحث والترغيب في الصف الأول، مثل قوله ﷺ: «الو يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجْدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَا يَسْتَهِمُوا» متفق عليه، ومثل قوله ﷺ لاصحابه: «تَقْدَمُوا، فَأَتَمُوا بِي، وَلِيَاتُمْ بِكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ، وَلَا يَرَالْ رَجُلٌ يَتَأْخِرُ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى يُؤْخَرَهُ اللَّهُ» أخرجه مسلم، وأخرج أبو داود، عن عائشة رضي الله عنها بسنده حسن، أن النبي ﷺ قال: «لَا يَرَالْ رَجُلٌ يَتَأْخِرُ عَنِ الصَّفِ الْمُقْدَمِ حَتَّى يُؤْخَرَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ»، وثبتت عنه ﷺ أنه قال لاصحابه: «أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصْفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟!» قالوا: يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يُحْمَّلُونَ الصَّفَوْفَ الْأَوَّلَ، وَيَتَرَاهُونَ فِي الصَّفِ» رواه مسلم.

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وهي تعم مسجده  
ﷺ وغيره قبل الزيارة وبعدها، وقد صلح عن النبي ﷺ أنه  
كان يبعث أصحابه على مهام الصفوف، ومعلوم أن يمين  
الصف في مسجده الأول خارج الروضة، فعلم بذلك أن

العناية بالصفوف الأولى ومبانن الصحف مقدمة على العناية بالروضة الشريفة، وأن المحافظة عليهما أولى من المحافظة على الصلاة في الروضة، وهذا يبين واضحًا لمن تأمل الأحاديث الواردة في هذا الباب. والله الموفق.

• ولا يجوز لأحد أن يتمسح بالحجرة، أو يُقبّلها، أو يطوف بها؛ لأن ذلك لم يُنقل عن السلف الصالح، بل هو بدعة منكرة.

• ولا يجوز لأحد أن يسأل الرسول ﷺ قضاء حاجة، أو تفريح كربة، أو شفاء مريض، أو نحو ذلك؛ لأن ذلك كله لا يُطلب إلا من الله سبحانه، وطلبه من الأموات شرك بالله، وعبادة لغيره، ودين الإسلام مبني على أصلين:  
أحداهما: **اللَا يَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ**.

الثاني: **اللَا يَعْبُدُ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُ اللَّهِ**.



وهذا يعني شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله.

• وهكذا لا يجوز لأحد أن يطلب من الرسول ﷺ الشفاعة؛ لأنها ملك الله سبحانه، فلا تطلب إلا منه، كما

قال تعالى : «**قُلْ لِلَّهِ أَكْفَافُهُ جَمِيعًا**» [الزمر : ٤٤].

فتقول : (اللهم شفع في نبيك، اللهم شفع في ملائكتك، وعبادك المؤمنين، اللهم شفع في أفرادك)، ونحو ذلك. وأما الأموات فلا يطلب منهم شيء، لأن الشفاعة ولا غيرها، سواء كانوا أحياء أو غير أحياء؛ لأن ذلك لم يشرع، ولأن الميت قد انقطع عمله إلا مما استثناه الشارع.

وفي [صحيح مسلم]، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدهوله».

وإنما جاز طلب الشفاعة من النبي ﷺ في حياته ويوم القيمة؛ لقدرته على ذلك، فإنه يستطيع أن يتقدم فيسأل ربه للطالب، أما في الدنيا فمعلوم، وليس ذلك خاصاً به، بل هو عام له ولغيره، فيجوز للمسلم أن يقول لأخيه : اشفع لي إلى ربِّي في كذا وكذا، بمعنى : ادع الله لي، ويجوز للمقبول له ذلك أن يسأل الله ويشفع لأخيه، إذا كان

ذلك المطلوب مما أباح الله طلبه.

وأما يوم القيمة فليس لأحد أن يشفع إلا بعد إذن الله سبحانه، كما قال الله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْهُ إِلَّا  
بِإِذْنِنِّي﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وأما حالة الموت فهي حالة خاصة لا يجوز إلحاقها بحال الإنسان قبل الموت، ولا بحاله بعد البعث والنشور؛ لأنقطاع عمل الميت، وارتهانه بكسبه إلا ما استثناء الشارع، وليس طلب الشفاعة من الأموات مما استثناء الشارع، فلا يجوز إلحاقه بذلك، لا شك أن النبي ﷺ بعد وفاته حي حياة برزخية أكمل من حياة الشهداء، ولكنها ليست من جنس حياته قبل الموت، ولا من جنس حياته يوم القيمة، بل حياة لا يعلم حقيقتها وكيفيتها إلا الله سبحانه؛ ولهذا تقدم في الحديث الشريف قوله عليه الصلاة والسلام: «ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحه حتى أرد عليه السلام».

فدل ذلك على أنه ميت، وعلى أن روحه قد فارقت جسده، لكنها ترد عليه عند السلام، والنصوص الدالة

على موته صَلَوةً من القرآن والسنّة معلومة، وهو أمر متفق عليه بين أهل العلم، ولكن ذلك لا يمنع حياته البرزخية، كما أنّ موت الشهداء لم يمنع حياتهم البرزخية المذكورة في قوله تعالى: «وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَالًا إِلَّا حَيَاهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ» [آل عمران: ١٦٩].

وإنما بسطنا الكلام في هذه المسألة؛ لدعاه الحاجة إليه، بسبب كثرة من يُشَبِّه في هذا الباب، ويدعو إلى الشرك وعبادة الأموات من دون الله. فسأل الله لنا ولجميع المسلمين السلامة من كل ما يخالف شرعيه. والله أعلم.

وأما ما يفعله بعض الزوار من رفع الصوت عند قبره صَلَوةً، وطول القيام هناك فهو خلاف المتردّع؛ لأن الله سبحانه نهى الأمة عن رفع أصواتهم فوق صوت النبي صَلَوةً، وعن الجهر له بالقول كجهر بعضهم لبعض، وحثّهم على غضّ الصوت عنده في قوله تعالى: «يَكَانُوا الَّذِينَ هَمَّسُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا يَجْهَرُوا لَمَّا بَالَّغُوكُلُّ كَجْهَرٌ بَعْضُكُمْ لِيَعْظِمَ أَعْنَاطُكُمْ وَأَقْتَرَ لَا تَشْعُرُونَ إِنَّ الَّذِينَ يَعْظِمُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أَوْلَاهُكُمُ الَّذِينَ أَمْتَحَنَ اللَّهُ

فَلُوْبِهِمْ لِتَقْوِيَّ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٧﴾ [الحجرات: ٢٣]، ولأن طول القيام عند قبره يخالف، والإكثار من تكرار السلام يغضي إلى الزحام، وكثرة الفسح، وارتفاع الأصوات عند قبره، وذلك يخالف ما شرعه الله للMuslimين في هذه الآيات المحكمات، وهو محترم حياً وميتاً، فلا ينبغي للمؤمن أن يفعل عند قبره ما يخالف الأدب الشرعي.

وهكذا ما يفعله بعض الزوار وغيرهم من تحرى الدعاء عند قبره مُنتقياً للقبر، رافعاً يديه يدعوا - فهذا كله خلاف ما عليه السلف الصالح من أصحاب رسول الله وأتباعهم بإحسان، بل هو من البدع المحدثات، وقد قال النبي ﷺ: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وغضوا عليها بالتواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله» أخرجه أبو داود، والنسائي بإسناد حسن، وقال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» أخرجه البخاري ومسلم، وهي رواية لمسلم: «من عمل عملاً

ليس عليه أمرنا فهو رد».

ورأى علي بن الحسين زين العابدين رضي الله عنهم رجلاً يدعوه عند قبر النبي ﷺ، فنهاه عن ذلك، وقال: ألا أحدثك حديثاً سمعته من أبي، عن جدي، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «لا تدخلوا قبري جداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا علىي، فإن تسلبمكم يتكلّمني أينما كتم»، أخرجه الحافظ محمد بن عبد الواحد المقدسي في كتابه [الأحاديث المختارة].

وهكذا ما يفعله بعض الزوار عند السلام عليه ﷺ من وضع يمينه على شمائله فوق صدره أو تحته كهيئه المصلي، فهذه الهيئة لا تجوز عند السلام عليه ﷺ، ولا عند السلام على غيره من الملوك والزعماء وغيرهم؛ لأنها هيئه ذل وخضوع وعبادة لا تصلح إلا لله، كما حكى ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في [الفتح] عن العلماء، والأمر في ذلك جلي واضح لمن تأمل المقام، وكان هدفه اتباع هدي السلف الصالح.

وأما من غلب عليه التعصب والهوى والتقليد الأعمى

وسوء الظن بالدعاة إلى هدي السلف الصالح ، فامره إلى الله ، ونسأله الله لنا ولهم الهدى وال توفيق لإثبات الحق على ما سواه ، إنه سبحانه خير مستول .

وكذا ما يفعله بعض الناس من استقبال القبر الشريف من بعيد ، وتحريك شفتيه بالسلام أو الدعاء - فكل هذا من جنس ما قبله من المحدثات ، ولا ينبغي للمسلم أن يُحدث في دينه ما لم يأذن به الله ، وهو بهذا العمل أقرب إلى الجفاة منه إلى العوala والصفاء ، وقد أنكر الإمام مالك رحمة الله هذا العمل وأشباهه ، وقال : (لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها) .

ومعلوم أن الذي أصلح أول هذه الأمة هو : السير على منهاج النبي ﷺ وخلفائه الراشدين وصحابته المرضيin وأتباعهم بـإحسان ، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا تمسكهم بذلك ، وسيرهم عليه .

وفق الله المسلمين لما فيه نجاتهم وسعادتهم وعزهم في الدنيا والآخرة ، إنه جواد كريم .

10

ليست زيارة قبر النبي ﷺ واجبة ولا شرطاً في الحج كما يظنه بعض العامة وأشخاصهم، بل هي مستحبة في حق من زار مسجد الرسول ﷺ، أو كان قد رأى منه.

أما بعيد عن المدينة فليس له شد الرحل، لقصد زيارة القبر، ولكن يُسن له شد الرحل لقصد المسجد الشريف، فإذا وصله زار القبر الشريف وقبر الصالحين، ودخلت الزيارة لقبره عليه السلام وقبر صاحبيه تبعاً لزيارة مسجده بكتير؛ وذلك لما ثبت في الصحيحين، أن النبي ﷺ قال: «لا شد الرحل إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدى هذا، والمسجد الأقصى».

ولو كان شد الرحال لقصد قبره عليه السلام، أو قبر غيره مشروعاً للدل الأمة عليه، وأرشدهم إلى فضله؛ لأنَّه أنصح الناس، وأعلمهم بالله، وأشدُّهم له خشبة، وقد بلغ البلاغ المبين، ودلَّ أمتَه على كُلِّ خير، وحدَّرَهم من كُلِّ شر، كيف وقد حذر من شد الرحال لغير العاجد ثلاثة

وقال : «لا تدخلوا قبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا على ، فإن صلاتكم <sup>تبليغني</sup> حيث كنت» .

والقول بشرعية شد الرجال لزيارة قبره ينافي إلى اتخاذه عيداً، ووقع العحدور الذي خافه النبي ﷺ، من الغلو والإطماء، كما قد وقع الكثير من الناس في ذلك بسبب اعتقادهم بشرعية شد الرجال لزيارة قبره عليه السلام .

وأما ما يروى في هذا الباب من الأحاديث التي يحتاج بها من قال بشرعية شد الرجال إلى قبره عليه السلام - فهي أحاديث ضعيفة الأسانيد، بل موضوعة، كما قد نبه على ضعفها الحفاظ؛ كالدارقطني، والبيهقي، والحافظ ابن حجر وغيرهم . فلا يجوز أن يعارض بها الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم شد الرجال لغير المساجد الثلاثة .

وليك أيها القارئ، شيئاً من الأحاديث الموضوعة في هذا الباب؛ لتعرفها وتحذر الاغترار بها :

الأول: (من حج ولم يزرنـي فقد جفاني) .

والثاني: (من زارنى بعد مماتي فكأنما زارنى في حياني) .

**والثالث :** (من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد  
ضمنت له على الله الجنة).

**والرابع :** (من زار قيري وجنت له شفاعتي).

فهذه الأحاديث وأشباهها لم يثبت منها شيء عن النبي ﷺ .  
قال الحافظ ابن حجر في [التلخيص] - بعد ما ذكر أكثر  
الروايات -: طرق هذا الحديث كلها ضعيفة.

وقال الحافظ العقيلي : لا يصح في هذا الباب شيء.

وجزم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله ، أن الأحاديث  
كلها موضوعة . وحسبك به علماً وحفظاً وأطلاعاً.

ولو كان شيء منها ثابتاً لكان الصحابة رضي الله عنهم  
أسبق الناس إلى العمل به ، وبيان ذلك للإمام ، ودعوتهم  
إليه ، لأنهم خير الناس بعد الأنبياء ، وأعلمهم بحدود الله  
عز وجل ، وبما شرعه لعباده ، وأنصحهم الله ولخلقه ، فلما  
لم ينقل عنهم شيء من ذلك دل ذلك على أنه غير مشروع .  
ولو صحيحة شيئاً لوجب حمل ذلك على الزيارة الشرعية  
التي ليس فيها شد الرحال لقصد القبر وحدها جمعاً بين  
الأحاديث . والله سبحانه وتعالى أعلم .

## فصل

### في استحباب زيارة مسجد قباء والبقيع

ويستحب لزائر المدينة أن يزور مسجد قباء ويصلّي  
فيه؛ لعا في الصحيحين من حديث ابن عمر، قال: (كان  
النبي ﷺ يزور مسجد قباء راكباً وماشياً، ويصلّي فيه  
ركعتين)، وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قال  
رسول الله ﷺ: «من تَطَهَّرَ في بيته، ثم أتى مسجد قباء  
فصلّى فيه صلاةً كان له كأجر عمرة».

ويُسن له زيارة قبور البقيع وقبور الشهداء وقبر حمزة  
رضي الله عنهم؛ لأن النبي ﷺ كان يزورهم ويدعو لهم،  
ولقوله ﷺ: «زورو القبور، فإنها تذكّركم الآخرة» أخرجه  
مسلم (١).

وكان النبي ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن

(١) رواه ابن حمّاد برقم (١٥٦٩)، والمعنى له

يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والملائكة، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية» آخر جهه مسلم من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه.

وأخرج الترمذى، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِبْرِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوجْهِهِ فَقَالَ: «السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، انت سلفنا ونحن بالأثر».

ومن هذه الأحاديث يعلم أن الزيارة الشرعية للقبور يقصد منها ذكر الآخرة، والإحسان إلى الموتى، والدعاء لهم، والترحم عليهم.

فاما زيارتهم لقصد الدعاء عند قبورهم أو العكوف عندها، أو سؤالهم قضاء الحاجات، أو شفاء المرضى، أو سؤال الله بهم أو بجاههم ونحو ذلك - فهذه زيارة بذريعة منكرة، لم يشرعها الله ولا رسوله، ولا فعلها السلف الصالح رضي الله عنهم، بل هي من الهجر الذي نهى عنه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث قال: «زوروا القبور، ولا تقولوا

هُبُّرًا.

وهذه الأمور المذكورة تجتمع في كونها بدعة، ولكنها مختلفة المراتب، فبعضها بدعة وليس بشرك؛ كدعاء الله سبحانه عند القبور، وسؤاله بحق العيت وجهه ونحو ذلك، وبعضها من الشرك الأكبر، كدعاء الموتى والاستعانة بهم، ونحو ذلك.

وقد سبق بيان هذا مفصلاً فيما تقدم. فتبّعه وأخذ،  
واسأّل ربك التوفيق والهدایة للحق، فهو سبحانه الموفق  
والهادی، لا إله غيره، ولا رب سواه.

هذا آخر ما أردنا إملاءه، والحمد لله أولاً وأخراً.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله وَخَيْرِتِهِ مِنْ خَلْقِهِ  
محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم  
الدين.

## هواتف أصحاب الفضيلة أئمة القنوات (الخارجية والداخلية)

الرقم	الاسم	العنوان	الטלפון	مكدة	النوع	العنوان	النوع	مكدة	النطاق
١	سماحة نجفى العلام الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ		٢٢١٠٠٩٨٧٧٥٧	٥٥٦٤١٥٧	٧٣٦٠٨١٧	٥٦٣٢٩٩٦٩	٥٦٣٢٩٩٦٣	٦٣٧٤٥٥٦	مباشر
٢	معالي الشيخ / د. صالح بن فوزان الفوزان		٢٨٠٠١٥٨٨٥٧	٢٨٠٠١٥٨٨٥٧	٧٣٣٢٦٦٣				مباشر
٣	معالي الشيخ / د. احمد بن علي سير المداركي		٢٧٢٦٧٩٨	٢٨٨٨	٧٣٧٤٥٥٦	٥٥٢٣٢٥٥			مباشر
٤	معالي الشيخ / د. عبدالله بن محمد المطلق		٢٧٧٧	٥٥٨٣٤٩٥	٧٣٧٤٥٥٦	٥٥٧١٩٣٢	٥٥٧١٩٣٢	٥٥٧١٩٣٢	مباشر
٥	معالي الشيخ / د. عبدالله بن محمد الحسين		٢٧٠٠	٥٥١١٥٦١	٧٣٣٢٩٩٦٣	٥٦٣٢٩٩٦٣			مباشر
٦	معالي الشيخ / د. عبد الله بن حسن آل الشيخ		٢٩٠٠٠٩٩٦٩٥٣	٢٩٠٠٠٩٩٦٩٥٣	٧٣٣٢٩٩٦٣				مباشر
٧	معالي الشيخ / د. عبدالكريم بن عبد الله الخضر		٢٢٩٩	٥٥١١١٧٧					مباشر
٨	فضيلة الشيخ / خلف بن محمد المطلق		٤٥٩٧٣٧٩	٢٩٣٩					مباشر
٩	فضيلة الشيخ / عبداللطيف بن عبد الرحمن التويجري		٤٥١١١٧٧	٢٧٢٧					مباشر
١٠	فضيلة الشيخ / د. عبداللطيف بن عبد الرحمن الجبورين		٤٥٨١٨٩٦	٢٩٣٥					مباشر

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

السترال ٤٥٩٥٥٥٥ - ٤٥٩٦٣٩٢ - الرياض

السترال ٥٥٠٧٧٧٧ - ٥٥٠٧٧٧٧ - مكة المكرمة

السترال : ٧٣٢٨٨٨٨ - ٧٣٢٠٩٠٠



### خريطة المملكة العربية السعودية

صدرت هذه الخريطة من الهيئة العامة للمساحة بالملكة العربية السعودية  
المطبعة الثالثة ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

رقم الإيداع بمكتبة الملك عبد الوهاب ٣٨٣٦ / ١٤٣٠ هـ ردمك ١٥٠ - ٣٠٣ - ٦٧٨

# الرئاسة العامة للبحوث العلمية والاقتاء

أ - الرياض

السنترال : ٤٥٩٠٠٠٠ - البرهان البريدى : ١١١٣١

فناکس: ۴۰۹۷۹۶۴۳-۴۰۹۶۲۹۲

موقع الرئاسة على الانترنت <http://www.alifta.com>

ب - مكة المكرمة

السنترال : ٧٧٧٧٧ - ٥٥

Digitized by srujanika@gmail.com

الإمارة العامة لشئون كبار العلماء سنترال - ٧٠٠٨٨٨٥٥

جـ - الطائف

المنتـرـال : ٧٣٢ - ٩٠٠

فانک سی ۷۳۶۹۴۱۶ - ۷۳۲۲۴۸